جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية

المستوى: سنة ثالثة علم المكتبات

# المحاضرة الرابعة في مقياس النشر

# وحقوق التأليف الرقمية

موجهة لطلبة السنة ثالثة علم المكتبات

*من إعداد أ هتهات محمد*

*hathat.med@gmail.com*

السنة الجامعية 2019 ـ 2020

**المحاضرة الرابعة الملكية الفكرية: مفهومها وأقسامها:**

**إن الحق الفكري أو الذهني من أهم الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية، فالإنتاج هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله تعالى له، لهذا منذ أن خلق الله الإنسان فضله بالعقل على كافة مخلوقاته. و الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة،فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط.( الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه، وتمسى الملكية الفكرية أيضا بالحقوق الذهنية.**

**تعريف الملكية الفكرية:**

**الملكية الفكرية كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري من اختراعات و أعمال أدبية، فنية و وشعارات و رموز و أسماء و الرسوم المستخدمة في التجارة. كما يمكن القول أن لملكية الفكرية هي من المنتجات ذات الطبيعة المعنوية أو الفكرية وغالبا ما تفسر الملكية الفكرية على أنها حقوق الطبع و النشر و توابعها من حقوق. وترد الملكية بصفة عامة على حقوق التملك التي تشمل الاستغلال والاستعمال.**

**هي كل ما ينتجه ويبدعه العقل والبشري، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة**

**والملكية الفكرية هي ملكية ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر مثل حق المؤلف على أفكاره وحق المخترع على مبتكراته وحق الفنان على لوحاته وحق الملحن على أنغامه. كما مٌكن تعريفٌها بأنها: إبداعات الفكر الإنساني وهي الحقوق الواردة على الأشياء غير الملموسة، والمعرفة بحقوق الملكية الذهنية .**

**الملكية الأدبية والفنية ( حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) :هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 9-9-1886 وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الأدبية والفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى ...**

**حقوق المؤلف هو الفرع القانوني المتضمن الحقوق الشخصية للمؤلف على إبداعاته الشخصية الناتجة عن نشاطه الفكري والتي تشمل أدبية وموسيقية وفنية وعلمية وسمعية بصرية .**

**وتم تعريفها أيضا بأنها مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ويحمي هذه الإبداعات من الاستغلال الغير شرعي عن طريق إعادة النسخ أو التصوير أو الأداء العلني دون تفويض من المؤلف أو صاحب حق النشر.**

**و الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة،فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه .**

**أهمية حماية الملكية الفكرية:**

**– حقوق تتصل باسمي يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية.**

**– تنشيط الاقتصاد العالمية وما يحققه من مداخيل مالية مهمة.**

**ـ كما يمكن اعتبارها معيارا لتقدم الشعوب فالشعوب المتقدمة تقاس بمدى ابتكار مؤلفيها وبمدى احترامها لحقوق الملكية لمبدعيها .**
**– ويهدف نظام حماية حقوق الملكية الفكرية إلى تنمية البحث والتطوير وتقديم معلومات لأجل تقدم المعرفة وذلك بتقديم حوافز للاستثمارات في العملية الإبداعية وتشجيع الوصول إلى الابتكارات.**

**لمحة تاريخية عن تطور الملكية الفكرية**

**يرجع الكثير من الباحثين بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلى القرن الثامن عشر حيث برزت بوضوح حقوق التأليف على إثر بروز ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سرا وانتشارها في بعض دول أوروبا خلال هذه الفترة مما ترتب عنه زيادة شكاوي المؤلفين من الناشرين الذين كانوا يطبعون طبعات جديدة من كتبهم دون مشاركتهم في الإرباح، وكانت أكثر المؤلفات التي تعرضت للتقليد المؤلفات الألمانية التي تطبع سرا في هولندا،سويسرا والنمسا مما أدى إلى صدور قانون لحماية حق المؤلف في ألمانيا عام 1791 طبق في مقاطعة بروسيا، ويرى بعض فقهاء القانون بأن حق المؤلف لم يكن يحميه القانون القديم وإنما ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن معها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحا ماديا كبيرا، ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية**

أحقابا طويلة حتى قيام الثورة الفرنسية وصدور أول تشريع في هذا المجال هو قانون 13 يناير 1791 الذي يقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات، ثم صدور قانون 19 يوليو 1792 الذي يحمي جميع المصنفات الأدبية و الفنية .

وفي النصف الثاني من القرف التاسع عشر اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية و الفنية في شهر ديسمبر سنة 1878 في باريس تمكنت فيما بعد من عقد معاهدة بيرن في 9 سبتمبر 1886 بين الكثير من الدول لحماية حق المؤلف وأنشئ إتحاد بين الدول التي أبرمت المعاهدة للعمل على تحقيق أهدافها .

وبالرغم أن العرب والمسلمون هم السباقون لمعرفة الملكية الفكرية والدليل على ذلك هو أن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى وضعوا الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الفكري ووضعوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكمها وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته من هدي كتاب الله وسنة رسوله الكريم ومنها :

- أنه في مجال الابتكار الذهني أكدوا على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف باعتباره شرطا أساسيا للإبداع الذهني الذي يجب توفره في العالم ( المؤلف) فقد اشترط ابن رشد في مقدمته على يجب توفر خمس شروط في العالم هي الذهن الثاقب والشهوة الباعثة والعمر الطويل والحدة والأستاذية ...وهي شروط اغلبها ضرورية ولا يتوافر الإبداع الذهني بدونها.
- وفي مجال التأليف والحث على تعلم العلم نظر الشرع الإسلامي للمؤلف نظرة إجلال وتقدير فأطلقت عليه تسمية العالم حيث ورد تمجيده والإكبار من شانه في كثير من الآيات القرائية والأحاديث النبوية الشريفة فقال عز وجل :" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ".
- كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الناس التعلم والانتفاع به فقد جاء في حديث المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ( من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ) وقوله ص اللهم ارزقني علما نافعا وغيرها من الأحاديث .
- وفي مجال الأمانة العلمية التي تعتبر جوهر الحماية للإنتاج الفكري فقد قال عليه الصلاة والسلام : لا تكتبوا، ومن كتب عني غير القران فليمحه وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. وقد اهتم علماء المسلمون بالأسانيد وتوثيق النصوص وتخريجها اي نسبة القول إلى صاحبه وذكر المصادر المعتمد عليها وكانوا يكتبون المصادر أما في مقدمة كتبهم أو في مواضع النقل عنها. فكثيرا ما نجد في كتاباتهم ..قرأت عن فلان و وجدت بخط فلان.

**– وفي مجال السرقات الأدبية وانتحال المصنفات فقد تناول علماء المسلمين بالدراسة والتحليل ظاهرة السرقات الأدبية التي تعتبر من أهم صور الاعتداء على حقوق المؤلفين في الوقت الحاضر من خلال الكتب التي الفت في هذا المجال في مختلف الفنون،ووصفوا الاعتداء على حقوق المؤلفين بأوصاف كثيرة تحط من شان السارق فسمو هذه العمل سرقة، وانتهاكا وإغارة ومسخا وسلخا وانتحالا ...وقد كان أول من أثار قضية الانتحال في الشعر القديم منذ أكثر من 1000 عام هو ابن سلام في كتابه طبقات فحول الشعراء من خلال تشكيكه في شعر القدماء والتنبيه إلى الضرورة الحذر في تقبل نسبته إلى قائله .ومن ابرز الكتب التي تناولت السرقات الأدبية كتاب السيوطي " الفارق بين المصنف والسارق " الذي تضمن تصويرا رائعا لمنتحلي المصنفات وصور الاعتداء عليها حيث يقول فيه : هل أتاك حديث الطارق وما أدراك ما الطارق الخائن السارق والابن المارق ..الذي أغار على كتب لنا قمنا بتجميعها سنيين.**

**– وفي مجال الإيداع القانوني عرف المسلمون نظاما يشبه نظام الإيداع القانوني للمصنفات أسموه التخليد وكان اكبر مركز للتخليد دار العلم ببغداد .**

**وبالرغم من كل هذا إلا أن الدول العربية لم تعرف قوانين حق المؤلف إلا حديثا نسبيا مقارنة مع الدول المتطورة، وقد كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910 والذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب حيث تم استبداله بقوانين حديثة لحماية حق المؤلف، وقد كانت المغرب أول دولة تصدر قانونا لحماية المؤلفات الأدبية والفنية عام 1916 ثم لبنان في 1924 ثم مصر في 1945 والجزائر في 1973.**

**أقسام الملكية الفكرية:**

**1–الملكية الأدبية والفنية والعلمية:**

**وهي مجموع الأفكار والآراء ونتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري أو العقلي.... ومنها:**

**أ– حقوق المؤلف والتي تشمل على حماية المصنفات الأدبية كالكتب والمقالات والمحاضرات وغيرها ..والمصنفات الفنية مثل القطع الموسيقية وأعمال النحت والتصوير والرسم وغيرها كما تشمل حقوق المؤلف أيضا المصنفات الإلكترونية كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .**

**ب – الحقوق المجاورة : وتشمل حماية فنانو الأداء كالمغني والممثل ..ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية مثل الأشرطة السمعية وأشرطة الفيديو ...وأعمال هيئات البث مثل الحصص والبرامج التلفزيونية.**

**2– حقوق الملكية الصناعية:**

**وهي مجموعة الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وامتيازات الاختراع، تعني بحمايتها وتنظيم عملها القوانين الخاصة وقوانين براءة الاختراع، وقد شكلت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية في 23 مارس 1883 أول معاهدة دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية.**

**3–الملكية التجارية:**

**هي مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لممارسة المهن التجارية كالمحلات التجارية وأسواق الأسهم والأوراق المالية و العلامات والأسماء التجارية والسندات وعلامات البضائع وغيرها، والتي تنظمها القوانين الخاصة والقوانين التجارية.**